المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية

رئيس اللجنة
أحمد شد

مساعد مقرر اللجنة
عبد الكريم مهدي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أبريل 2020 =

محتـــوى التـــقريـــر

1-ورقة تقنية..... 3

2- التقديم العـــام.....4

3 – عرض السيد وزير الداخلية.....10

4 – مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....17

5- التعديلات المقترحة على مشروع القانون.....24

6- جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع القانون 33

7- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....38

8- الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....45

ورقـــــــة تـقـنـيـــة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شـــد

مساعد مقـــــرر اللجنـــــــة:

السيد عبد الكريم مهدي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد مساعد المقرر:

- السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)
- السيد توفيق مطيع
- السيدة نزهة لهبوبي

➢ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: فاتح نونبر2018؛

➢ تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 7 يوليوز2020؛

➢ نتيجة التصويت على مشروع القانون: الإجماع؛

➢ عدد الاجتماعات: اجتماعين؛

➢ المواد المعدلة: 4، 13، 14، 18، 28 مادة إضافية؛

➢ عدد ساعات العمل: خمس ساعات و40 دقيقة.

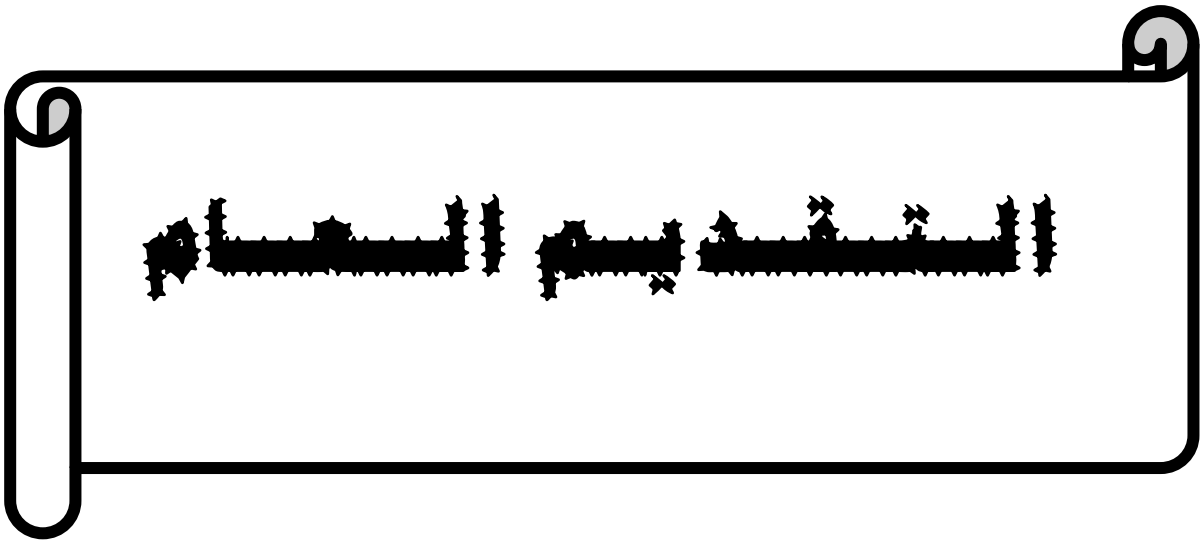
التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بعد انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية (كما أحيل من طرف الحكومة).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 مارس و7 يوليوز 2020، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

وفي الاجتماع الأول تقدم السيد الوزير بعرض قيم أكد من خلاله أن هذا المشروع قانون، يؤسس لعمل اجتماعي حقيقي يكفل الرعاية اللازمة لهذه الفئة من الموظفين سواء المزاولين منهم أو المحالين على التقاعد، الذين أصبحوا منذ سبتمبر 2016 خاضعين لقواعد الانضباط العسكري.

وأفاد أنه يندرج في إطار تعزيز مسار الإصلاح الذي عرفته المديرية العامة للوقاية المدنية ودعم منظومة الحكامة بها، حيث أن تبني خيار

المؤسسة جاء انطلاقا من معاينة التجارب الناجحة في مجال العمل الاجتماعي على مستوى مجموعة من القطاعات، مما سيسمح بخلق أفاق جديدة لتطوير الخدمات الاجتماعية.

وفي إطار تفعيل هذا المشروع، أوضح أن المديرية العامة للوقاية المدنية، ستسهر على تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الوقاية المدنية والأطباء العاملين بها، سواء على الصعيد المركزي أو المصالح اللاممركزة التابعة لها.

وأضاف أنه بمقتضى مشروع هذا النص، ستحرص هذه المؤسسة على العمل على إحداث وتطوير المنشآت الاجتماعية لفائدة المستفيدين وأزواجهم وأبنائهم من خلال الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والصحي والثقافي والترفيهي.

هذا، وأبرز أن مشروع القانون المعروض للدراسة يتكون من 27 مادة مضمنة في ثلاث أبواب تم الاستئناس في صياغتها بالقوانين المعتمدة لدى مختلف المؤسسات الاجتماعية الخاصة بالهيئات والوزارات التي تتبنى هذا الأسلوب، كما تجمع المقتضيات المنصوص عليها في مواده بين احترام مبدأ الاستقلالية وتكريس مبدأ الحكامة والشفافية المالية بالإضافة إلى ضمان تحقيق العدالة والمساواة بين المنخرطين في الحصول على الخدمات الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، أكد أن المؤسسة سيتولى تسييرها مدير وكاتب عام وأمين للمال يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في إطار لجنة مديرية تتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، بالإضافة إلى لجان جهوية للتتبع، يعهد إليها بتتبع ومواكبة تنفيذ أنشطة المؤسسة على مستوى نفوذها الترابي.

وفي مقابل ذلك، أشار إلى أن مشروع هذا القانون، ينص على خضوع هذه المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية وكذا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما ستخضع حساباتها لتدقيق سنوي يجرى لزوما تحت مسؤولية خبراء محاسبين من أجل تقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة، وعلى مقتضيات خاصة تقوم بإحلال المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ في حقوقها والتزاماتها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارين في إطار النقاش العام على الأهمية التي يكتسيها هذا المشروع قانون الذي يندرج في سياق تنمية وتطوير الخدمات الاجتماعية لفائدة رجال الوقاية المدنية، لتحسين وضعية هذه الفئة الاجتماعية ومنحها مؤسسة اجتماعية تليق بتضحياتها وتفانيها في خدمة الوطن، وحمايتها للأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

كما تقدموا بالشكر الجزيل للسيد الوزير وكافة أطر ولجميع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها على المجهودات التي ما فتئوا يقدمونها للمجتمع والتضحيات التي بذلوها في مواجهة جائحة كوفيد 19 المستجد في الصفوف الأمامية بكل مسؤولية ونكران الذات، الشيء الذي يتطلب إخراج هذه المؤسسة إلى حيز الوجود لتلبية تطلعاتهم، وجعلها مرتكزا أساسيا لتأسيس مؤسسة ترقي بمستواهم الاجتماعي.

كما توقفوا عند هذه الخطوة التشريعية التي تهدف إلى إحداث مؤسسة تطور وتنمي وتدبر الأعمال الاجتماعية لجعلها في مستوى تطلعات رجال ونساء الوقاية المدنية، كما شددت التدخلات على أن هذا المشروع قانون يندرج في إطار تعزيز مسار الإصلاح الذي عرفته المديرية العامة للوقاية المدنية.

وأفاد أحد السادة المتدخلين أنه لا يجب حصر استفادة الموظفين المتوفين في طور العمل، وجعل هذا المقتضى يشمل كافة الموظفين المتوفين سواء أثناء العمل أو بعد إحالتهم على التقاعد.

وطالب أحد المتدخلين بتنويع الخدمات المقدمة للمنخرطين، وخصوصا على مستوى تشجيع المشاريع السكنية عن طريق تحفيز إنشاء التعاونيات والوداديات، وإبرام اتفاقيات تتعلق بالتقاعد التكميلي والتغطية الصحية وتوفير مرافق اجتماعية وثقافية وترفيهية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدم السيد الوزير في مستهل جوابه بالشكر والامتنان للسيدات والسادة المستشارين على تفاعلهم الإيجابي مع مواد ومقتضيات هذا المشروع قانون، وأشاد بالاهتمام البالغ الذي يولونه للمديرية العامة للوقاية المدنية والعاملين بها سواء على الصعيد المركزي أو المصالح الخارجية التابعة لها، وعلى دفاعهم الدائم على تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لهم، مؤكدا أن هذا المشروع قانون يكتسي أهمية بالغة ويحظى بالأولوية لبعده الاجتماعي، مشيرا إلى أن إحداث هذه المؤسسة سيمكن من تحفيز الرأسمال البشري لهذا القطاع الحيوي والهام وتكريس روح الانتماء.

وأبرز أن ازواج وأبناء المنخرطين في هذه المؤسسة يستفيدون من خدماتها وسيستفيدون منها حتى بعد وفات الموظفين سواء خلال أو بعد انقضاء مدة عملهم، مؤكدا على إضافة الموظفين الذين يتوفون أثناء ممارسة عملهم لكي يتم التكفل بهم، أما أزواجهم وأبنائهم فهم يظلون مسجلين ويستفيدون من خدمات المؤسسة حتى بعد وفاتهم.

وأفاد السيد الوزير على أهمية إعادة صياغة المادة 4 من هذا المشروع، معتبرا أن هذا التعديل لا يضع التزامات كبرى على المؤسسة وتراعي

الصياغة المعدلة المقتضيات المنصوص عليها في القوانين السابقة ذات الصلة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بخمس تعديلات، توزعت من خلال مصدرها على الشكل التالي:

- الفريق الحركي تعديل واحد؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أربع تعديلات.

وخلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 7 يوليوز 2020 والمخصص للبت في التعديلات المقترحة والتصويت على مواد مشروع القانون، وافقت الحكومة على خمس تعديلات فيما تم سحب تعديل واحد بعد اقتناع أصحابه بالتوضيحات والدفوعات التي قدمها السيد الوزير، وتم تعديل المواد التالية: 4، 13، 14، 18، 28 مادة إضافية.

وفي ختام هذا الاجتماع، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية **معدلا بالإجماع**.

مساعد مقرر اللجنة
عبد الكريم مهدي

عرض السيد وزير الداخلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

عرض السيد وزير الداخلية لتقديم مشروع القانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية

باسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يسعدني أن أتشرف اليوم بالحضور إلى البرلمان لأتقدم أمام لجنتكم الموقرة بعرض حول القانون عدد 60.18 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية و المصالح الخارجية التابعة، تؤسس لعمل اجتماعي حقيقي يكفل الرعاية اللازمة لهذه الفئة من الموظفين سواء المزاولين منهم أو المحالين على التقاعد، الذين أصبحوا منذ سبتمبر 2016 خاضعين لقواعد الانضباط العسكري طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 2.16.814 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1437 (30 شتنبر 2016) المصادق عليه بالقانون رقم 20.17.

ويندرج هذا المشروع في إطار تعزيز مسار الإصلاح الذي عرفته المديرية العامة للوقاية المدنية و دعم منظومة الحكامة بها، حيث أن تبني خيار المؤسسة جاء انطلاقا من معاينة التجارب الناجحة في مجال العمل الاجتماعي على مستوى مجموعة من القطاعات، وهو ما سيسمح بخلق أفاق جديدة لتطوير الخدمات الاجتماعية مع

الحرص على الحفاظ على تلك التي كانت تقدمها جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ و التي لعبت دورا مهما في تنمية هذه الخدمات في السنوات الماضية غير أنها لم تعد ترقى إلى انتظارات وتطلعات معظم الموظفين نظرا لمحدودية إمكانياتها و مجال عملها.

وفي إطار تفعيل هذا المشروع، ستسهر المديرية العامة للوقاية المدنية، على تنمية ودعم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الوقاية المدنية والأطباء العاملين بها، سواء على الصعيد المركزي أو المصالح اللامركزة التابعة لها.

وبمقتضى مشروع هذا النص، ستحرص هذه المؤسسة على العمل على إحداث وتطوير المنشآت الاجتماعية لفائدة المستفيدين وأزواجهم وأبنائهم من خلال الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والصحي والثقافي والترفيهي، ندكر منها على الخصوص:

– إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛

– إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية والقروض العقارية ومن الخدمات البنكية، بشروط تفضيلية.

– توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين، لاسيما مراكز الاصطياف وأماكن التخييم ودور الحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يتكون المشروع المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة من 27 مادة مضمنة في ثلاث ابواب تم الاستئناس في صياغتها بالقوانين المعتمدة لدى مختلف المؤسسات الاجتماعية الخاصة بالهيئات والوزارات التي تتبنى هذا الأسلوب، كما تجمع المقتضيات المنصوص عليها في مواده بين احترام مبدأ الاستقلالية وتكريس مبدأ الحكامة والشفافية المالية بالإضافة إلى ضمان تحقيق العدالة والمساواة بين المنخرطين في الحصول على الخدمات الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، وضمانا للفعالية والنجاعة اللازمتين لتحقيق الأهداف المسطرة لهذه المؤسسة، سيتولى تسييرها مدير وكاتب عام وأمين للمال يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في إطار لجنة مديرية تتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، بالإضافة إلى لجان جهوية للتتبع، يعهد إليها بتتبع ومواكبة تنفيذ أنشطة المؤسسة على مستوى نفوذها الترابي.

وفي مقابل ذلك، ينص مشروع هذا القانون، على خضوع هذه المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية وكذا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما ستخضع حساباتها لتدقيق سنوي يجرى لزوما تحت مسؤولية خبراء محاسبين من أجل تقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة.

كما نص هذا المشروع على مقتضيات خاصة تقوم بإحلال المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية الذكورة.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن الغاية من وراء إحداث هذه المؤسسة تكمن في تحفيز الرأسمال البشري لهذا القطاع الحيوي، فضلا عن تكريس روح الانتماء وتقوية العلاقات

المهنية ومد جسور التواصل بين مختلف الفئات العاملة به، والتي تضطلع بمهام جسيمة تتمثل أساسا في حماية الأشخاص والحفاظ على الممتلكات وإغاثة المنكوبين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 60.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2018 - 1440

مشروع قانون رقم 60.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية
للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم« مؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية » ويشار إليها فيما يلي باسم « المؤسسة ».

يكون مقر المؤسسة بالرباط .

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية وبالمصالح الخارجية التابعة لها ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يعتبر منخرطا، ويستفيد من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، ووفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي :

- جميع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها وكذا أزواجهم و أبناؤهم :
- موظفو المديرية العامة للوقاية المدنية الموجودون في وضعية إلحاق لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى.

يستفيد من خدمات المؤسسة متقاعدو المديرية العامة للوقاية المدنية و أزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين المتوفين في طور العمل والذين كانوا يعملون بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها.

المادة 4

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المحددة في المادة 2 أعلاه، ولهذه الغاية تضطلع بما يلي :

1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين، وذلك من خلال :

- التحفيز على إنشاء التعاونيات و الوداديات السكنية و المساعدة على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات :
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة، قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين :
- منح تسبيقات قابلة للاسترجاع للراغبين في اقتناء أو بناء مسكن أو تقديم إعانات لهم عند الاقتضاء؛

2 - إبرام اتفاقية مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة، بصفة اختيارية، من نظام تقاعد تكميلي ؛

3 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تغطية صحية تكميلية ؛

4 - إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية والقروض العقارية ومن الخدمات البنكية، بشروط تفضيلية :

5 - توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية، لا سيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم ودور للحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها :

6 - تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي؛

7 - تنظيم أنشطة إعلامية وتواصلية بين المؤسسة و منخرطيها ؛

8 - السعي لتوفير خدمات اجتماعية لفائدة المنخرطين، ولا سيما تلك المتعلقة بتسهيل خدمات الإسعاف الطبي والإيواء والحج لفائدتهم والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة ووفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

9 - تدبير نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة من خدمات النقل العام و الخاص بأسعار تفضيلية ؛

10 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

11 - إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف.

المادة 5

يمنع إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين و أزواجهم و أبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات المخصصة للمديرية العامة للوقاية المدنية، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا دفتر تحملات مصادق عليه من طرف مجلس التوجيه والمراقبة المشار إليه في المادة 6 أدناه.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والمراقبة ؛

2 - اللجنة المديرية ؛

3 - اللجان الجهوية للتتبع.

الفرع الأول

مجلس التوجيه و المراقبة

المادة 7

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، بالإضافة إلى وزير الداخلية، رئيسا، والمدير العام للوقاية المدنية بصفته نائبا للرئيس، من :

- عضو واحد (1) عن كل مديرية من المديريات المركزية للمديرية العامة للوقاية المدنية وكذا عن المدرسة الوطنية للوقاية المدنية. يعين كل عضو من بين المسؤولين أو الموظفين العاملين بها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ثلاثة أعضاء يمثلون موظفي الوقاية المدنية العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها، يعينهم مجلس التوجيه والمراقبة وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الصفة التي عين بموجبها، يتم تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 8

يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بما يلي :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها ؛

- تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها دوريا ؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد المصادقة عليه ؛

- تحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لحساب المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم ؛

- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الهيئات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

- تحديد جدول مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة والتي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من لدن الهيئة المؤدية لفائدة المؤسسة ؛

- تحديد المعايير المعتمدة لإعفاء المنخرطين ذوي الدخل المحدود من أداء الاشتراكات السنوية ؛

- تحديد جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

- ممارسة مراقبة مستمرة على تسيير المؤسسة وتقييمه بصفة منتظمة ؛

- دراسة التقرير السنوي للأنشطة الذي يقدمه إليه مدير اللجنة المديرية والمصادقة عليه؛

- اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتحسين جودة الأعمال الاجتماعية التي تدبرها المؤسسة ؛

- البت في قبول الهبات والوصايا ؛

- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة.

المادة 9

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أن يحدث لأجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذه المادة، كل لجنة متخصصة يراها ضرورية.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة باستدعاء من رئيسه كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر. وتكون مداولاته موضوع محاضر توقع من قبل الأعضاء الحاضرين.

وتكون مداولات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة11

تكون مهام أعضاء المجلس مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

الفرع الثاني

اللجنة المديرية

المادة 12

تتألف اللجنة المديرية من مدير ومدير مساعد وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وأمين مال مساعد يعينون جميعا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 13

تناط باللجنة المديرية المهام التالية :

- تحضير أشغال مجلس التوجيه والمراقبة وتنفيذ قراراته ؛

- القيام وفقا لتوجيهات مجلس التوجيه والمراقبة بإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية العائلية والاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها المزاولين عملهم أو المحالين على التقاعد ولذوي حقوقهم ؛

- إدارة وتدبير الأعمال المشار إليها في البند السابق ؛

- إبداء الآراء والمقترحات فيما يتعلق بإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية و المصالح الخارجية التابعة لها.

المادة 14

يسير المدير المؤسسة ويتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها.

ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن بها. ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، كما يقوم بتشغيل مستخدمي المؤسسة وفق النظام الأساسي الخاص بهم المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

ويمثل المؤسسة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والمراقبة.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة. ويقوم، بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها.

يمكن أن يتلقى تفويضا من مجلس التوجيه والمراقبة قصد اقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة.

يجوز له أن يفوض بعضا من سلطه إلى المدير المساعد الذي يؤازره في ممارسة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 15

تناط بالكاتب العام مهمة التسيير الإداري للمؤسسة، وخاصة في ما يتعلق بالمراسلات ومسك الرسائل.

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة واجتماعات اللجنة المديرية ويعد محاضر في شأنها.

يعد تقرير اللجنة المديرية الأدبي الذي يقدم إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

ويؤازره في ممارسة مهامه الكاتب العام المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 16

يعهد إلى أمين المال بما يلي :

- تدبير شؤون ممتلكات المؤسسة ومواردها ، ويقوم بهذه الصفة بتحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل المدير ومسك محاسبتها ؛

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة تحت سلطة المدير ؛

- توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم المؤسسة مع المدير أو المدير المساعد عند الاقتضاء ؛

- إعداد التقرير المالي وتقديمه إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

ويؤازره في ممارسة مهامه أمين المال المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الفرع الثالث

اللجان الجهوية للتتبع

المادة 17

تحدث اللجان الجهوية للتتبع في كل جهة من جهات المملكة.

ويعهد إليها بتتبع تنفيذ أنشطة المؤسسة على مستوى نفوذها الترابي.

ويعهد إليها أيضا بدراسة كل مشروع أو برنامج يحال إليها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة وباقتراح جميع التدابير الكفيلة بتنمية جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة.

المادة 18

تتألف كل لجنة جهوية للتتبع من رئيس يعين من قبل مجلس التوجيه والمراقبة وثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة وثلاثة أعضاء يمثلون الموظفين.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في الموارد :

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمدرجة في قانون المالية ؛

- واجبات الانخراط والاشتراكات للأعضاء المنخرطين ؛

- حصيلة المساهمات المالية للمنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛

- الإعانات الممنوحة من قبل جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛

- الاقتراضات التي يجب أن يصادق عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ما لم تكن مبرمة مع الدولة أو غيرها من الأشخاص العموميين ؛

- الهبات والوصايا ؛

- المداخيل المتفرقة.

في النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار:

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 20

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة، يقومون بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفع هؤلاء تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 21

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للإدارة الترابية ولمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 22

تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الجبائي المطبق على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

ويجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 23

خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 25

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المشار إليه في المادة 8 أعلاه في هذا القانون كيفيات تنظيم وتسيير المؤسسة وأجهزتها واختصاصات اللجان الجهوية للتتبع وكذا شروط وكيفيات استفادة المنخرطين من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي يتم إعداد نظام مؤقت من طرف لجنة يعين أعضاؤها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتعقد على أساسه الاجتماعات الأولى لأجهزة المؤسسة.

المادة 26

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ عقارات ومنقولات الدولة الموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ وكذا مختلف الوثائق والعقود والأرشيف المتعلقة بها.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من نفس التاريخ، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ.

المادة 27

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

التعديلات المقترحة على مشروع القانون

المملكة المغربية **الرباط في : 6 يوليوز 2020**

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الحركي

ح/ - 2020

الى

السيد رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق الحركي على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الاعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، علاقة بالموضوع أعلاه، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات الفريق الحركي بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الاعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والإحترام.

إمضاء:

مبارك السباعي

رئيس الفريق الحركي

المملكة المغربية - البرلمان - الفريق الحركي - مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الحركي بمجلس المستشارين

حول مشروع قانون 60.18 يتعلق

بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية

العامة للوقاية المدنية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 4 تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المحددة في المادة 2 أعلاه، ولهذه الغاية تضطلع بما يلي : 1 -تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين، وذلك من خلال: - التحفيز على انشاء التعاونيات والوداديات ت السكنية والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات؛ - ابرام اتفاقيا مع الهيئات العامة والخاصة، قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛ - منح تسبيقات قابلة الاسترجاع للراغبين في اقتناء او بناء مسكن او تقديم اعانات له عند الاقتضاء؛ 2- ابرام اتفاقية مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة، بصفة اختيارية من نظام تقاعد تكميلي؛ 3- ابرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تغطية صحية تكميلية؛ 4- ابرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية والقروض العقارية ومن الخدمات البنكية، بشروط تفضيلية؛ 5- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية، لاسيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم ودور الحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛	**المادة 4** **تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف المحددة في المادة 2، وتضطلع لهذه الغاية، على وجه الخصوص، وفق شروط يحددها النظام الداخلي، بالمهام التالية:** **1- توفير خدامات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز الاصطياف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وازواجهم وابنائهم،** **2- اتخاد التدابير اللازمة بشراكة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة لتقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتامين على الحياة لفائدة المنخرطين وازواجهم وابناءهم،** **3- تشجيع مشاريع سكنية او العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين،** **4- العمل على تمكين المنخرطين وازواجهم وابنائهم من الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة معها،** **5- تقديم او تيسير الولوج الى خدمات اجتماعية أخرى لفائدة المنخرطين وازواجهم وابنائهم.**	يهدف هذا التعديل الى تجميع فقرات المادة الأصلية في أهداف عامة وشاملة بدل تفصيلها على سبيل الحصر، وفي هذا السياق يقترح التعديل احالتها الى النظام الداخلي للمؤسسة الذي سيتولى تحديد شروط تقديم هذه الخدمات وباقي التفاصيل ذات الصلة بهذه الأهداف.

6- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي و ترفيهي ؛ 7- تنظيم أنشطة إعلامية وتواصلية بين المؤسسة ومنخرطيها؛ 8- السعي لتوفير خدمات اجتماعية لفائدة المنخرطين ، ولا سيما تلك المتعلقة بتسهيل خدمات الإسعاف الطبي والإيواء والحج لفائدتهم والسهر على تنفيدها ، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة ووفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛ 9- تدبير نقل المنخرطين العاملين من والى مقرا ت عملهم ، وابرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛ 10- منح قروض اجتماعية او اعانات مادية بصفة استثنائية ،لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛ 11-ابرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف؛		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعـــديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

التعديل الأول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 3 يعتبر منخرطا، ويستفيد من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، ووفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي : - جميع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها و كذا أزواجهم و أبناؤهم ؛ - موظفو المديرية العامة للوقاية المدنية الموجودون في وضعية إلحاق لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى. يستفيد من خدمات المؤسسة متقاعدو المديرية العامة للوقاية المدنية و أزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين المتوفين في طور العمل والذين كانوا يعملون بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها.	**المادة 3** يعتبر منخرطا، ويستفيد من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، ووفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي : - جميع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها و كذا أزواجهم و أبناؤهم ؛ - موظفو المديرية العامة للوقاية المدنية الموجودون في وضعية إلحاق لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى. يستفيد من خدمات المؤسسة متقاعدو المديرية العامة للوقاية المدنية و أزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين المتوفين ~~في طور العمل~~ والذين كانوا يعملون بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها.	**حذف عبارة في طور العمل لإتاحة إمكانية الإستفادة لجميع ذوي الحقوق حتى أرامل المتقاعدين المتوفين و أبنائهم ويمكن اضافة الإستمرار في الإستفادة من خدمات المؤسسة بطلب منهم مع أداء الإشتراك بشكل منتظم أو إعفائهم.**

التعديل الثاني

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 13 تناط باللجنة المديرية المهام التالية : - تحضير أشغال مجلس التوجيه و المراقبة وتنفيذ قراراته ؛ - القيام وفقا لتوجيهات مجلس التوجيه والمراقبة بإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية العائلية والاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها المزاولين عملهم أو المحالين على التقاعد ولذوي حقوقهم ؛ - إدارة وتدبير الأعمال المشار إليها في البند السابق ؛ - إبداء الآراء والمقترحات فيما يتعلق بإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية و المصالح الخارجية التابعة لها.	**المادة 13** تناط باللجنة المديرية المهام التالية : - تحضير أشغال مجلس التوجيه و المراقبة وتنفيذ قراراته ؛ - القيام وفقا لتوجيهات مجلس التوجيه والمراقبة بإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية العائلية والاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها المزاولين عملهم أو المحالين على التقاعد ولذوي حقوقهم ؛ - إدارة وتدبير الأعمال المشار إليها في البند السابق ؛ - إبداء الرأي و تقديم المقترحات فيما يتعلق بإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية و المصالح الخارجية التابعة لها.	تجويد النص،

التعديل الثالث

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 18 تتألف كل لجنة جهوية للتتبع من رئيس يعين من قبل مجلس التوجيه والمراقبة وثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة وثلاثة أعضاء يمثلون الموظفين.	**المادة 18** تتألف كل لجنة جهوية للتتبع من رئيس يعين من قبل مجلس التوجيه والمراقبة وثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة وثلاثة أعضاء يمثلون الموظفين يعينون كذلك من طرف لجنة التوجيه و المراقبة وباقتراح من القائد الجهوي.	تحديد الجهة التي تعين ممثلي الموظفين.

التعديل الرابع

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
	المادة 28 مادة جديدة يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.	مادة جديدة تشير إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز القانون.

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية

****

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
2-1	لم يرد بشأنهما أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
3	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
4	ورد بشأنها تعديل الفريق الحركي	مقبول	–	–	–	–	الإجماع كما عدلت		
5-6-7-8-9-10-11-12	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
13	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	–	–	–	–	الإجماع كما عدلت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
14	–	مقبول بصيغة اللجنة	–	–	–	–	الإجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
15-16-17	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
18	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة	–	–	–	–	الإجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
19-20-21-22-23-24-25-26-27	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
28 مادة إضافية	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	–	–	–	–	الإجماع كما عدلت		

التصويت على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية برمته معدلا الاجماع

مشروع القانون كما وافقت
عليه اللجنة مسندة

المملكة المغربية رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 60.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية
للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2018 - 1440

مشروع قانون رقم 60.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية
للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم« مؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية » ويشار إليها فيما يلي باسم « المؤسسة ».

يكون مقر المؤسسة بالرباط .

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية وبالمصالح الخارجية التابعة لها ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يعتبر منخرطا، ويستفيد من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، ووفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي :

- جميع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها وكذا أزواجهم و أبناؤهم ؛
- موظفو المديرية العامة للوقاية المدنية الموجودون في وضعية إلحاق لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى.

يستفيد من خدمات المؤسسة متقاعدو المديرية العامة للوقاية المدنية و أزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين المتوفين في طور العمل والذين كانوا يعملون بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها.

المادة 4

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف المحددة في المادة 2 أعلاه، وتضطلع لهذه الغاية ،على وجه الخصوص، وفق شروط يحددها نظامها الداخلي، بالمهام التالية :

1 - توفير خدمات ومرافق اجتماعية وترفيهية ومراكز للاصطياف والتخييم وتنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

2 - اتخاذ التدابير اللازمة بشراكة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة لتقديم خدمات في مجال التغطية الصحية والتأمين على الحياة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم ؛

3 - تشجيع مشاريع سكنية أو العمل على إنجازها لفائدة المنخرطين ؛

4 - العمل على تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة عبر الشراكة معها ؛

5 - تقديم أو تيسير الولوج إلى خدمات اجتماعية أخرى لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم.

المادة 5

يمنع إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين و أزواجهم و أبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات المخصصة للمديرية العامة للوقاية المدنية، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا دفتر تحملات مصادق عليه من طرف مجلس التوجيه والمراقبة المشار إليه في المادة 6 أدناه.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والمراقبة ؛

2 - اللجنة المديرية ؛

3 - اللجان الجهوية للتتبع.

الفرع الأول

مجلس التوجيه و المراقبة

المادة 7

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة، بالإضافة إلى وزير الداخلية، رئيسا، والمدير العام للوقاية المدنية بصفته نائبا للرئيس، من :

- عضو واحد (1) عن كل مديرية من المديريات المركزية للمديرية العامة للوقاية المدنية وكذا عن المدرسة الوطنية للوقاية المدنية. يعين كل عضو من بين المسؤولين أو الموظفين العاملين بها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ثلاثة أعضاء يمثلون موظفي الوقاية المدنية العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها، يعينهم مجلس التوجيه والمراقبة وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الصفة التي عين بموجبها، يتم تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 8

يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بما يلي :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها ؛

- تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها دوريا ؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد المصادقة عليه ؛

- تحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لحساب المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم ؛

- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الهيئات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛

- تحديد جدول مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة والتي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من لدن الهيئة المؤدية لفائدة المؤسسة ؛

- تحديد المعايير المعتمدة لإعفاء المنخرطين ذوي الدخل المحدود من أداء الاشتراكات السنوية ؛

- تحديد جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

- ممارسة مراقبة مستمرة على تسيير المؤسسة وتقييمه بصفة منتظمة ؛

- دراسة التقرير السنوي للأنشطة الذي يقدمه إليه مدير اللجنة المديرية والمصادقة عليه؛

- اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتحسين جودة الأعمال الاجتماعية التي تدبرها المؤسسة ؛

- البت في قبول الهبات والوصايا ؛

- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة.

المادة 9

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أن يحدث لأجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذه المادة، كل لجنة متخصصة يراها ضرورية.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة باستدعاء من رئيسه كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر. وتكون مداولاته موضوع محاضر توقع من قبل الأعضاء الحاضرين.

وتكون مداولات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة11

تكون مهام أعضاء المجلس مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

الفرع الثاني

اللجنة المديرية

المادة 12

تتألف اللجنة المديرية من مدير ومدير مساعد وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وأمين مال مساعد يعينون جميعا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 13

تناط باللجنة المديرية المهام التالية :

- تحضير أشغال مجلس التوجيه والمراقبة وتنفيذ قراراته ؛

- القيام وفقا لتوجيهات مجلس التوجيه والمراقبة بإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية العائلية والاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها المزاولين عملهم أو المحالين على التقاعد ولذوي حقوقهم ؛

- إدارة وتدبير الأعمال المشار إليها في البند السابق ؛

- **إبداء الرأي و تقديم** المقترحات فيما يتعلق بإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية و المصالح الخارجية التابعة لها.

المادة 14

يسير المدير المؤسسة ويتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها. كما يعهد إليه بما يلي:

- القيام بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن بها.

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية:

- القيام بتشغيل مستخدمي المؤسسة وفق النظام الأساسي الخاص بهم المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه:

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المؤسسة. غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس التوجيه والمراقبة.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة. ويقوم، بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها.

يمكن أن يتلقى تفويضا من مجلس التوجيه والمراقبة قصد اقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة.

يجوز له أن يفوض بعضا من سلطه إلى المدير المساعد الذي يؤازره في ممارسة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 15

تناط بالكاتب العام مهمة التسيير الإداري للمؤسسة، وخاصة في ما يتعلق بالمراسلات ومسك الرسائل.

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة واجتماعات اللجنة المديرية ويعد محاضر في شأنها.

يعد تقرير اللجنة المديرية الأدبي الذي يقدم إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

ويؤازره في ممارسة مهامه الكاتب العام المساعد الذي ينوب عنه

إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 16

يعهد إلى أمين المال بما يلي :

- تدبير شؤون ممتلكات المؤسسة ومواردها ، ويقوم بهذه الصفة بتحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل المدير ومسك محاسبتها ؛

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة تحت سلطة المدير ؛

- توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم المؤسسة مع المدير أو المدير المساعد عند الاقتضاء ؛

- إعداد التقرير المالي وتقديمه إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

ويؤازره في ممارسة مهامه أمين المال المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الفرع الثالث

اللجان الجهوية للتتبع

المادة 17

تحدث اللجان الجهوية للتتبع في كل جهة من جهات المملكة.

ويعهد إليها بتتبع تنفيذ أنشطة المؤسسة على مستوى نفوذها الترابي.

ويعهد إليها أيضا بدراسة كل مشروع أو برنامج يحال إليها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة وباقتراح جميع التدابير الكفيلة بتنمية جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة.

المادة 18

تتألف كل لجنة جهوية للتتبع من رئيس يعين من قبل مجلس التوجيه والمراقبة وثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة وثلاثة أعضاء يمثلون الموظفين **يعينون كذلك من طرف مجلس التوجيه و المراقبة باقتراح من المسؤول الجهوي للوقاية المدنية المعني.**

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في الموارد :

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمدرجة في قانون المالية ؛

- واجبات الانخراط والاشتراكات للأعضاء المنخرطين ؛

- حصيلة المساهمات المالية للمنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛

- الإعانات الممنوحة من قبل جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛

- الاقتراضات التي يجب أن يصادق عليها طبقا للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ما لم تكن مبرمة مع الدولة أو غيرها من الأشخاص العموميين ؛

- الهبات والوصايا ؛

- المداخيل المتفرقة.

في النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار:

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 20

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة، يقومون بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفع هؤلاء تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 21

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للإدارة الترابية ولمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 22

تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الجبائي المطبق على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

ويجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك

سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 23

خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 25

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المشار إليه في المادة 8 أعلاه في هذا القانون كيفيات تنظيم وتسيير المؤسسة وأجهزتها واختصاصات اللجان الجهوية للتتبع وكذا شروط وكيفيات استفادة المنخرطين من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي يتم إعداد نظام مؤقت من طرف لجنة يعين أعضاؤها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتعقد على أساسه الاجتماعات الأولى لأجهزة المؤسسة.

المادة 26

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ عقارات ومنقولات الدولة الموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ وكذا مختلف الوثائق والعقود والأرشيف المتعلقة بها.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من نفس التاريخ، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ.

المادة 27

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

الاجتماع الأول:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية : • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،• مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، •مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2019 ودورة أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٥h٠٥ الى ١٩h٤٢

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٨

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٠

عدد المتغيبين بعذر: ٥/١

عدد المتغيبين بدون عذر: ٩

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : أربع ساعات و ٤٠ د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/ 05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الالكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2019 ودورة أبريل 2020
اجتماع رقم : .
الساعة : من: ١٥h٠٠ الى ١٩h٤٥

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٩
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥
عدد المتغيبين بعذر: ٠١
عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٩
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ٤ ساعات و ٤٥ د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد العليب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم محدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الالكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 15h30 إلى 19h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 18

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

عدد المتغيبين بعذر: 08

عدد المتغيبين بدون عذر: 09

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 4 ساعات و 45 د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم المسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم القمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوفي	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المياري		

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: 15h00 الى 19h45
عدد الحاضرين في اللجنة : 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المتغيبين بعذر: 01
عدد المتغيبين بدون عذر: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 4 ساعات و 40 د

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لحال العمري	الاتحاد الدستوري للشغل	
ثريا لحرش	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الله حسان	// //	
رجاء الكساب	التجمع الوطني للأحرار	
عبد اللطيف أعمو	التقدم والاشتراكية	
عبد الحميد الصوري	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاستقلالي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

الاجتماع الثاني:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء7 يوليوز 2020 على الساعة الثانية عشرة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

*دراسة مشروع قانون رقم42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب1441(23 مارس2020)المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

الدورة : دورة بريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 11h30 الى 14h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 12

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 12

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر:.

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة حاضرة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم والصفة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغو الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 7 يوليوز 2020 على الساعة الثانية عشرة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

*دراسة مشروع قانون رقم42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب1441(23 مارس2020)المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

الدورة : دورة بريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٢h٣٠ إلى ١٤h٢٠

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٩

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٢

عدد المتغيبين بعذر:

عدد المتغيبين بدون عذر:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتين و النصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم حمدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 7 يوليوز 2020 على الساعة الثانية عشرة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

*دراسة مشروع قانون رقم42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب1441(23 مارس2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
الدورة : دورة بريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من [illegible] إلى [illegible]

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٤
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٤
عدد المتغيبين بعذر:
عدد المتغيبين بدون عذر:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم الشعود	
	الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	
	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سعيد كرام	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفيوي	
عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم القمس	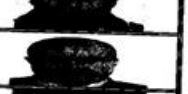
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد محمد مكيف	
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
	الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوفي	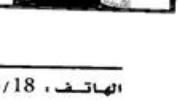
		السيد رشيد المياري	

الهاتف : 05 37 72 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com